الفرد بدل التفرد يعني ان الحديث المنكر هو الحديث الفرد اي الذي لم يعرف متنه
من غير جهة راويه وعليه فقول المتن (به) الباء فيه بمعنى في والجار والمجرور خبر
مقدم وراوه مبتدأ مؤخر وعلى كل فجملة (اذا تعديله الخ صفة لراو ووغدا بمعنى صار
فتعديله اسمها والا تحمل التفرد) خبرها واضافة تعديل للضمير من اضافة
المصدر لفعوله اي تعديل المغيرا ما والمعنى انه لم يبلغ ذلك الراوي في العدالة
والضبط مبلغا يحتمل وبتفرده التفرد بالرواية بحيث يصير حديثه صحيحا
او حسنا بل هو قاصر عن ذلك وان كان ثقة مثاله ما رواه النسائي وابن ماجه
من رواية ابي زكير بضم الزاي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا
كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم
حتى اكل الجديد بالخلق فهذا الحديث منكر كما قاله النسائي وغيره فان ابا زكير
الراوي له تفرد به وان اخرج له مسلم في المتابعات المستلزم تعديله غيران
لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده بحيث يصير حديثه صحيحا او حسنا ولان معناه
ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة
ابن آدم بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى واما غير المطيع فهو حبيبه لا عدو
ومثال المفرد المخالف لما رواه الثقات الذي يحتمل تفرده ما رواه مالك عن الزهري
عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال لا
يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمرو بن عثمان
بضم العين وذكر مسلم في التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمرو بن
عثمان بفتح العين وكان مالك يشير بيده الى ان عمرو بن عثمان كانه علم انهم يخالفونه
وعمرو وعمر جميعا ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وحكم
مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه هكذا مثل ابن الصلاح للمنكر بهذا الحديث
وفيه نظر من حيث ان هذا الحديث ليس بمنكر ولم يطلق احد عليه اسم النكارة والمتن
ليس بمنكر غايته ان السند منكر لمخالفة الثقات لمالك ولا يلزم نكارة السند وجود

ذو

ذلك الوصف في المتن والمثال الصحيح لهذا القسم ما رواه اصحاب السنن الاربعة من
رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي ﷺ اذا دخل الخلاء
وضع خاتمه قال ابو داود وبعد تخريجه هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن
زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال ابو داود
فيه من همام ولم يروه الا همام فهمام يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف
الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وانما روى الناس عن ابن جريج الحديث
الذي اشار اليه ابو داود ولهذا حكم عليه ابو داود بالنكارة واما الترمذي فقال فيه
حديث حسن صحيح غريب قال العراقي مشيرا الى المنكر بقوله (نحو كلوا البلح بالتمر الخبر
ومالك تسمى ابن عثمان عمر قلت فماذا بل حديث نزعه عند الخلا خاتمه ووضعه)
فقوله قلت فماذا اي واذا قال مالك عمر بن عثمان فماذا اي فماذا يلزم من نكارة المتن وقوله
بل حديث نزعه اي بل هذا الحديث مثال لهذا القسم من المنكر وهو ما رواه اصحاب
السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى الى آخره والمعتمد أن المنكر مباين للشاذ
لأن الشاذ ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل الضبط والمنكر ما
خالف فيه المستور اي مجهول الحال او تفرد به الضعيف الذي لم ينجبر بالمتابعة
فعلم ان كلا منهما قسمان والمقابل للشاذ يقال له المحفوظ والمنكر يقال له المعروف
كذا في شرح الزرقاني وشرح المصطلح وحاشية شيخنا البلتاني على المتن لكن في شرح النخبة
ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في الشاذ راويه
وافتراقا في المنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوى
بينهما والله اعلم (انتهى) وقد اهملهما الناظم واللائق ذكرهما كما ذكر مع المتصل
مقابله من المرسل والمنقطع والمعضل مثال المنكر والمعروف ما رواه ابن ابي حاتم من
طريق حبيب بن حبيب البزوري بتصغير الاول وتكبير الثاني عن ابي اسحاق عن البيزار
بن حريث بفتح العين عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال من اقام الصلاة وآتى
الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لأن غيره من الثقات